حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

عدد خاص

تشريعات دبي الرقمية

السنة 57
العدد 640
29 نوفمبر 2023 م
15 جمادى الأولى 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 640
29 نوفمبـــــــر 2023 م
15 جمادى الأولى 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية. 5
- قانون رقم (23) لسنة 2023 بشأن مؤسسة حكومة دبي الرقمية. 15
- قانون رقم (24) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء. 23

قانون رقم (22) لسنة 2023
بشأن
هيئة دبـي الرقميـة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقمية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقمية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2023 بشأن مؤسسة حكومة دبي الرقمية،
وعلى القانون رقم (24) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون هيئة دبي الرقمية رقم (22) لسنة 2023"**.

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

ولي العهد : ولي عهد دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الهيئة : هيئة دبي الرقمية.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الجهات الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية، والسلطات العامة، بما فيها السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة.

السلطة القضائية : وتشمل محاكم دبي والنيابة العامة.

الجهات الخاصة : أي جهة اعتبارية غير حكومية، سواءً كانت هذه الجهة ربحية أو غير ربحية، وتشمل المؤسسات الفردية.

جهات القطاع الخاص الحيوية : جهات القطاع الخاص المصنّفة كجهات حيوية، وفقاً لنظام التصنيف المعتمد من المدير العام.

الجهات المُلحقة : الجهات المُلحقة بالهيئة بموجب هذا القانون.

التحول الرقمي : كُل ما يدعم تحول الإمارة إلى مدينة رقمية، ويشمل البنى التحتية التقنية، والخدمات والتطبيقات الرقمية، والبيانات عبر المنصات الرقمية، والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بتقنية المعلومات وحماية البيانات.

الخدمات الرقمية : أي خدمة حكومية أو قضائية أو غير حكومية يتم تقديمها للمتعاملين

عبر القنوات الرقمية.

القنوات الرقمية : المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية، وغيرها من الوسائط الأخرى التي يتم من خلالها تقديم وتوفير الخدمات الرقمية.

المنصات الرقمية : منظومة رقمية معتمدة من الهيئة، تتألف من أجهزة وبرمجيات وشبكات وأنظمة تخزين وموقع للاتصال والتواصل، لتوفير الخدمات الرقمية.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبق أحكام هذا القانون على **"هيئة دبي الرقمية"**، المُنشأة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2021 المُشار إليه، باعتبارها هيئة عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، وتُلحق بولي العهد.

مقر الهيئة
المادة (4)

يكون المقر الرئيس للهيئة في الإمارة، ويجوز بقرار من المدير العام إنشاء فروع لها داخل الإمارة.

أهداف الهيئة
المادة (5)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز مكانة الإمارة كمدينة رقمية، وترسيخ ريادتها وتنافسيتها العالمية.
2. المساهمة في رفع مستوى فعالية وكفاءة الأداء، من خلال تمكين الجهات الحكومية والسلطة القضائية والجهات الخاصة في الإمارة من أتمتة عملياتها وأنشطتها، وتقديم خدماتها عبر القنوات الرقمية.
3. المساهمة في تعزيز جودة الحياة، وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع وفئاته المختلفة، من خلال

رقمنة الحياة في الإمارة.

4. دعم متخذي القرار في وضع الإستراتيجيات، ورسم السياسات التنموية، وإعداد الخطط، وقياس الأداء الإستراتيجي للتحول الرقمي، من خلال توفير البيانات والإحصاءات.
5. دعم جهود الحكومة الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في الإمارة، من خلال توفير الأنظمة والمنصات الرقمية والقنوات الرقمية المشتركة، وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الحكومية والسلطة القضائية والجهات الخاصة.

اختصاصات الهيئة
المادة (6)

أ- تُعتبر الهيئة، الجهة الرسمية المختصة في الإمارة، التي تنفرد بتمثيل الحكومة والجهات الحكومية أمام الجهات الاتحادية والمحلية في الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية في جميع المسائل المرتبطة بوضع واعتماد وإدارة الخطط والسياسات والإستراتيجيات ذات العلاقة بتقنية المعلومات، والبيانات، والإحصاء، والتحول الرقمي.

ب- مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنوطة قانوناً بالجهات المُلحقة، يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الإستراتيجيات والمبادرات التي تهدف إلى دفع عملية التحول الرقمي في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي للإمارة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
2. اعتماد الخطط التشغيلية والتنفيذية للإستراتيجيات والسياسات والبرامج والمبادرات المتعلقة بدفع عملية التحول الرقمي ومتابعة تنفيذها.
3. اعتماد وإدارة مؤشرات الأداء، المتعلقة بتنفيذ إستراتيجيات وسياسات وخطط ومبادرات ومشاريع التحول الرقمي، في المجالات المرتبطة بتقنية المعلومات، والبيانات، والإحصاء، والتحول الرقمي، ورفع التقارير الخاصة بشأنها إلى الجهات المختصة في الإمارة.
4. متابعة وقياس مستوى الامتثال للتشريعات والأنظمة والسياسات والمعايير والأدلة على مستوى الإمارة في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة والجهات المُلحقة، من خلال إجراء عمليات التقييم والتدقيق، والرقابة، وإبداء الملاحظات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

5. اقتراح ومراجعة التشريعات، المرتبطة بتقنية المعلومات، والبيانات، والإحصاء، والتحول الرقمي، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
6. اعتماد وإدارة السياسات والأنظمة والمعايير والأدلة الإرشادية في المجالات المرتبطة بتقنية المعلومات، والبيانات، والإحصاء، والتحول الرقمي، على مستوى الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. تعزيز مستوى الامتثال للتشريعات والأنظمة والسياسات والمعايير والأدلة المتعلقة بالتحول الرقمي في الإمارة، وإعداد التقارير الخاصة بها، ورفعها إلى ولي العهد للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
8. إقرار خطط وميزانيات المبادرات والمشاريع الخاصة بتقنية المعلومات، والبيانات، والإحصاء، والتحول الرقمي، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9. دعم جهود الحكومة في الاستخدام الأمثل للموارد التقنية بشكل يدعم مسيرة التحول الرقمي في الامارة.
10. إبداء الرأي في مشروعات التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، المتعلقة بأي من المجالات التي تختص بها الهيئة والجهات المُلحقة، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
11. تشجيع الجهات الحكومية والسلطة القضائية والجهات الخاصة على المشاركة في عمليات التحول الرقمي، والارتقاء بنضجها الرقمي، واقتراح برامج التحفيز اللازمة في هذا الشأن.
12. تطوير وتأهيل واستقطاب الكفاءات البشرية والمواهب في المجالات الرقمية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. تمكين الاقتصاد الرقمي، وتحديد الفجوات في البنى التحتية الرقمية الداعمة لهذا الاقتصاد والمهارات الرقمية المتوفرة في الإمارة، والعمل على معالجتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14. دعم جهود الإمارة في استقطاب وتنمية وتمكين ودعم الشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
15. إعداد البحوث والدراسات، والاطلاع على أفضل الممارسات والمنهجيات، المتعلقة بمجالات التحول الرقمي.

16. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم وعقد الشراكات مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لدعم التحول الرقمي.
17. التعاون والتنسيق مع جميع الجهات الاتحادية والمحلية المعنيّة بدفع عملية التحول الرقمي.
18. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافها، يتم تكليفها بها من الحاكم أو ولي العهد.

الجهات المُلحقة
المادة (7)

أ- تُلحق بالهيئة الجهات التالية:
1. مؤسسة حكومة دبي الرقمية.
2. مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء.
3. أي جهة أخرى يتم إلحاقها بالهيئة من الحاكم.

ب- تحتفظ الجهات المُلحقة بشخصيتها الاعتبارية المقررة لها بموجب التشريعات المنشئة أو المنظمة لها، وتمارس مهامها وصلاحياتها المنوطة بها قانوناً تحت إشراف الهيئة.

الجهاز التنفيذي للهيئة
المادة (8)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام، وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يستمر العمل بتشريعات الموارد البشرية المطبقة بتاريخ العمل بهذا القانون على موظفي الهيئة والجهات المُلحقة، وذلك إلى حين صدور نظام خاص بشؤون الموارد البشرية، تعده الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، ويعتمده ولي العهد.

المدير العام
المادة (9)

أ- يكون للهيئة مدير عام، يتم تعيينه بمرسوم يُصدره الحاكم.

ب- تُحدّد الحقوق الوظيفية للمدير العام وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2013 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

اختصاصات المدير العام
المادة (10)

أ- يتولى المدير العام الإشراف على أعمال وأنشطة الهيئة والجهات المُلحقة، وتسيير شؤون الهيئة، ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام ولي العهد عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد الخطط الإستراتيجية والسياسات العامة للهيئة بالتشاور مع الجهات المختصة في الإمارة، وعرضها على ولي العهد لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الخطط الإستراتيجية والسياسات العامة للجهات المُلحقة، والإشراف على تنفيذها.
3. اعتماد المبادرات والبرامج والمشاريع الخاصة بالهيئة والجهات المُلحقة، والإشراف على تنفيذها.
4. إقرار مشاريع الموازنات الخاصة بالهيئة والجهات المُلحقة، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادها.
5. إقرار الحساب الختامي للهيئة والجهات المُلحقة، ورفعه إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتماده.
6. رفع التقارير الدورية إلى ولي العهد، عن تنفيذ الخطط الإستراتيجية للتحول الرقمي.
7. إقرار الهياكل التنظيمية للهيئة والجهات المُلحقة، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها.
8. اعتماد اللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة والجهات المُلحقة من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
9. تمثيل الهيئة والجهات المُلحقة أمام الغير.
10. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تكون الهيئة طرفاً فيها، وكذلك العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تكون إحدى الجهات المُلحقة طرفاً فيها، وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المُعتمدة في هذا الشأن.

11. اعتماد مصفوفة الصلاحيات التعاقدية على مستوى الهيئة والجهات المُلحقة.
12. تشكيل اللجان وفرق العمل المتخصصة الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها، سواءً من موظفي الهيئة والجهات المُلحقة أو من غيرهم.
13. إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة والجهات المُلحقة، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادها وفقاً للتشريعات السارية.
14. تقييم أداء الرؤساء التنفيذيين للجهات المُلحقة.
15. الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة، وإصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموارد البشرية وتعيين الموظفين، وفقاً للأنظمة المُعتمدة لدى الهيئة والتشريعات السارية في الإمارة.
16. أي مهام أو صلاحيات أخرى منوطة به بموجب التشريعات السارية في الإمارة، أو يتم تكليفه بها من الحاكم أو ولي العهد.

ب- يجوز للمدير العام تفويض أي من المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من الرؤساء التنفيذيين للجهات المُلحقة أو للمديرين التنفيذيين في الهيئة وفي الجهات المُلحقة أو لموظفي الهيئة وموظفي الجهات المُلحقة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدداً.

الموارد الماليّة للهيئة
المادة (11)

تتكوّن الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1. المُخصصات المالية المرصودة لها في الموازنة العامة للحكومة.
2. الرسوم والبدلات المالية التي تستوفيها نظير الخدمات التي تقدّمها.
3. أي موارد أخرى يُقرها ولي العهد.

الموازنة المُجمّعة
المادة (12)

أ- تكون للهيئة وللجهات المُلحقة موازنة سنوية مجمعة، يتم إعدادها بحسب الموازنة التفصيلية للهيئة ولكل جهة من الجهات المُلحقة بها.

ب- يتم تنفيذ الموازنة المجمعة من الهيئة، التي تتولى تقديم الدعم المالي والإداري للجهات المُلحقة.

حسابات الهيئة وسنتها المالية
المادة (13)

أ- تُطبق الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

التعاون مع الهيئة والجهات المُلحقة
المادة (14)

أ- على جميع الجهات الحكومية والسلطة القضائية وجهات القطاع الخاص الحيوية التعاون التام مع الهيئة والجهات المُلحقة، وتلبية متطلباتها، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمستندات والإحصاءات والدراسات التي تطلبها، وتكون لازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

ب- يكون للهيئة، في الأحوال التي تستدعي ذلك، إعداد تقرير تفصيلي يتضمن مستوى تعاون وامتثال الجهات الحكومية والسلطة القضائية وجهات القطاع الخاص الحيوية في تلبية المتطلبات والاشتراطات التي تحددها الهيئة والجهات المُلحقة، ورفعه إلى ولي العهد للتوجيه بما يراه مناسباً في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (15)

باستثناء القرارات التي يختص ولي العهد أو من يُفوّضه بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات
المادة (16)

أ- يُلغى القانون رقم (1) لسنة 2021 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل بالتشريعات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (1) لسنة 2021 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، وذلك إلى حين صدور التشريعات التي تحل محلها.

السّريان والنّشر
المادة (17)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قانون رقم (23) لسنة 2023
بشأن
مؤسسة حكومة دبي الرقمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة حكومة دبي الذكية،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقمية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون مؤسسة حكومة دبي الرقمية رقم (23) لسنة 2023"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل

سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

الهيئة : هيئة دبي الرقمية.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

المؤسسة : مؤسسة حكومة دبي الرقمية.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

الجهات الحكومية : وتشمل الدوائر الحكوميّة، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية، والسلطات العامة، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة.

السلطة القضائية : وتشمل محاكم دبي والنيابة العامة.

التحول الرقمي : كل ما يدعم تحول الإمارة إلى مدينة رقمية، ويشمل البنى التحتية التقنية، والخدمات والتطبيقات الرقمية، والبيانات عبر المنصات الرقمية، والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بتقنية المعلومات وحماية البيانات.

الخدمات الرقمية : أي خدمة حكومية أو قضائية أو غير حكومية يتم تقديمها للمتعاملين عبر القنوات الرقمية.

الأنظمة المشتركة : الأنظمة والمنصات والتطبيقات، التي توفرها وتديرها المؤسسة أو الجهات الأخرى التي تعتمدها الهيئة، لغايات تمكين الجهات الحكومية وغير الحكومية المرتبطة خدماتها بخدمات الجهات الأخرى، من المشاركة في استخدامها، وذلك بحسب ما تعتمده الهيئة في هذا الشأن.

القنوات الرقمية : المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية، وغيرها من الوسائط الأخرى التي يتم من خلالها تقديم وتوفير الخدمات الرقمية.

المنصة الرقمية : منظومة رقمية معتمدة من الهيئة، تتألف من أجهزة وبرمجيات وشبكات وأنظمة تخزين وموقع للاتصال والتواصل، لتوفير الخدمات الرقمية.

نطاق التطبيق

المادة (3)

أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على **"مؤسسة حكومة دبي الذكية"**، المُنشأة بموجب القانون رقم (30) لسنة 2015 المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، وتُلحق بالهيئة.

ب- يُستبدل مُسمّى **"مؤسسة حكومة دبي الرقمية"** بمُسمّى **"مؤسسة حكومة دبي الذكية"** أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

مقر المؤسسة

المادة (4)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في الإمارة، ويجوز بقرار من المدير العام إنشاء فروع لها داخل الإمارة.

أهداف المؤسسة

المادة (5)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

1. تمكين القطاعين العام والخاص في الإمارة من التحول الرقمي في مختلف المجالات.
2. تحقيق الكفاءة والفعالية في الخدمات والأنظمة والبنى التحتية الرقمية للجهات الحكومية.
3. ضمان جودة الخدمات الرقمية في الإمارة.
4. ضمان تقديم خدمات رقمية لجميع فئات المجتمع، بالاعتماد على كوادر مؤهلة وإجراءات عمل وأنظمة تقنية متطورة، وفق أفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن.

اختصاصات المؤسسة

المادة (6)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح إستراتيجية التحول الرقمي على مستوى الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة،

وعرضها على المدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.

2. إعداد الخطط والمبادرات والبرامج والمشاريع الرقمية اللازمة لتطبيق إستراتيجية التحول الرقمي المعتمدة للإمارة، وعرضها على المدير العام لاعتمادها.
3. متابعة تنفيذ الخطط والمبادرات والبرامج والمشاريع الرقمية المعتمدة، على نحو يتوافق مع إستراتيجية التحول الرقمي، ويحقق التكامل في الإجراءات الحكومية، ورفع التقارير الخاصة بشأنها إلى الهيئة.
4. تصميم ودعم وتمكين التجارب الرقمية للقطاعين العام والخاص والأفراد، وصولاً إلى ممارسات سلسة ومتكاملة واستباقية ذات جودة عالية، بالتنسيق مع الأمانة العامة.
5. اقتراح ومراجعة التشريعات المتعلقة بحوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتقنيات الناشئة، والتحول الرقمي، بالتنسيق مع الهيئة، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
6. اقتراح ومراجعة الأنظمة والسياسات المتعلقة بحوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتقنيات الناشئة، والتحول الرقمي، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
7. وضع المعايير والأطر والأدلة اللازمة للتحول الرقمي، على نحو يهدف إلى تطوير وتصميم الخدمات وتجارب المدينة الرقمية في الإمارة وتطوير الأدوات اللازمة لها بالتنسيق مع الأمانة العامة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
8. دعم وتمكين استحداث الأنظمة والمنصات الرقمية والخدمات الرقمية، وإنشاء البنى التحتية وتطويرها، في المجالات ذات الصلة بتقنية المعلومات والاتصالات.
9. تطوير وإدارة الأنظمة المشتركة المرتبطة بالخدمات الحكومية، والمشاريع والبرامج والتطبيقات الموحدة للجهات الحكومية، على نحو يدعم التحول الرقمي، بالتنسيق مع الهيئة والأمانة العامة والجهات الحكومية المعنيّة، والعمل على رفع مستوى كفاءتها وجودتها، وتبنيها من قبل الفئات المستهدفة.
10. توفير وإدارة البنى التحتية الحكومية الرقمية المشتركة، والإشراف على تشغيلها، والمحافظة على مستوى أدائها وكفاءتها.
11. إدارة وتطوير ودعم القنوات الرقمية والمنصات الرقمية الموحدة للأنظمة المشتركة، وتشغيلها بالتعاون مع الجهات المعنية.

12. التنسيق والإشراف على حملات التوعية والتواصل، لتعزيز مستوى تبني الخدمات الرقمية والبنى التحتية الرقمية الحكومية وتجارب المدينة الرقمية.
13. إعداد البحوث والدراسات، والاطلاع على أفضل الممارسات والمنهجيات، المتعلقة بالتقنيات الناشئة والرائدة، ووضع التوصيات والخطط بشأن الاستفادة منها واستخدامها، ورفعها إلى المدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
14. عقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة في مجال التحول الرقمي وتقنية المعلومات والاتصالات والأنظمة المشتركة بالتنسيق مع الهيئة.
15. تقديم الاستشارات في كل ما يتعلق بالتحول الرقمي.
16. التنسيق مع الهيئة لتمثيل الإمارة أمام الجهات المحلية والإقليمية والدولية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات والمشاريع والبرامج ذات العلاقة بالتحول الرقمي.
17. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة لدفع عملية التحول الرقمي.
18. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من المدير العام، تكون ذات علاقة بتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة
المادة (7)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من الرئيس التنفيذي، وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين.
ب- تُحدّد حقوق وواجبات موظفي المؤسسة، بمُوجب نظام الموارد البشرية المُطبّق لدى الهيئة في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي للمؤسسة
المادة (8)

أ- يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي، يتم تعيينه بقرار يُصدره رئيس المجلس التنفيذي.
ب- يُطبق على الرئيس التنفيذي أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

اختصاصات الرئيس التنفيذي
المادة (9)

أ- يتولى الرئيس التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشطة المؤسسة وتسيير شؤونها، ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام المدير العام عن تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها الإستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
2. اقتراح المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بالمؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
3. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة، ورفعهما إلى المدير العام لإقرارهما.
4. إعداد التقارير الدورية عن أداء المؤسسة، ورفعها إلى المدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
5. إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وعرضه على المدير العام لإقراره، تمهيداً لرفعه إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتماده.
6. إعداد اللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والفنية، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
7. تمثيل المؤسسة أمام الغير بالتنسيق مع الهيئة.
8. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تكون المؤسسة طرفاً فيها، وفقاً لمصفوفة الصلاحيات التي يعتمدها المدير العام في هذا الشأن.
9. اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة في الإمارة، وفقاً للتشريعات السارية.
10. الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للمؤسسة.
11. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها.
12. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المدير العام، تكون لازمة

لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها.

ب- يجوز للرئيس التنفيذي تفويض أي من الصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي المؤسسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدداً.

الموارد الماليّة للمؤسسة
المادة (10)

تتكوّن الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

1. المُخصصات المالية المرصودة لها في موازنة الهيئة.
2. الرسوم والبدلات المالية التي تستوفيها نظير الخدمات التي تقدمها.
3. أي موارد أخرى يقرها المدير العام.

التعاون مع المؤسسة
المادة (11)

يكون للمؤسسة في سبيل قيامها بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون، الاستعانة بمن تراه مناسباً من الجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد، الذين يتوجب عليهم التعاون التام مع المؤسسة وتقديم الدعم اللازم لها متى طُلِب منهم ذلك، لتمكينها من تحقيق أهدافها.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (12)

يُصدِر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات
المادة (13)

أ- يُلغى القانون رقم (30) لسنة 2015 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (30) لسنة 2015 المُشار إليه،

إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلّها.

السّريان والنّشر

المادة (14)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م
الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

قانون رقم (24) لسنة 2023
بإنشاء
مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (28) لسنة 2015 بشأن مركز دبي للإحصاء،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة بيانات دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقمية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 بشأن تنظيم المنشآت العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون إنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء رقم (24) لسنة 2023".**

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة دبي الرقمية.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

المؤسسة : مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء، المنشأة بموجب هذا القانون.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

الجهات الحكومية المحلية : وتشمل الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية، والسلطات العامة، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة.

الجهات الحكومية الاتحادية: وتشمل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها، التابعة للحكومة الاتحادية.

الجهات الأخرى : أي جهة عامة، تتبع أي من الحكومات المحلية في أي من إمارات الدولة، من غير الإمارة.

الجهات الحكومية : وتشمل الجهات الحكومية الاتحادية، والجهات الحكومية المحلية، والجهات الأخرى.

الجهات الخاصة	: أي جهة اعتبارية غير حكومية، سواءً كانت هذه الجهات ربحية أو غير ربحية، وتشمل المؤسسات الفردية.
التحول الرقمي	: كل ما يدعم تحول الإمارة إلى مدينة رقمية، ويشمل البنى التحتية التقنية، والخدمات والتطبيقات الرقمية، والبيانات عبر المنصات الرقمية، والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بتقنية المعلومات وحماية البيانات.
المنصة الرقمية	: منظومة رقمية معتمدة من الهيئة، تتألف من أجهزة وبرمجيات وشبكات وأنظمة تخزين وموقع للاتصال والتواصل، لتوفير الخدمات الرقمية وجمع وحيازة وتحليل ومعالجة ونشر وتبادل البيانات والإحصاءات.
البيانات	: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع، أو المفاهيم، أو التعليمات، أو المشاهدات، أو القياسات، تكون على شكل أرقام، أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو معالجتها عن طريق مزودي البيانات، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا القانون.
بيانات دبي	: البيانات الخاصة بالإمارة، المتوفرة لدى مزودي البيانات.
مزودو البيانات	: الجهات الحكومية، والجهات الخاصة، والأشخاص الذين تحددهم المؤسسة.
السجلات المرجعية	: السجلات الرقمية أو الورقية، التي يتم تحديدها وتنظيمها وتصنيفها من المؤسسة، على نحو يجعل كل سجل منها يتضمن نوعية محددة ومتسقة من بيانات دبي.
الإحصاء	: جمع البيانات والمعلومات من مزودي البيانات وتدقيقها ومعالجتها، وتحليلها وتبويبها ونشرها كمؤشرات وتقارير إحصائية.
المسوح الإحصائية	: أساليب جمع البيانات والمعلومات من المجتمع المستهدف بالبحث أو الدراسة، سواءً بشكل شامل أو عن طريق عينة جزئية يتم تحديدها بالأساليب العلمية.
الدراسة الاستطلاعية	: عملية جمع البيانات عن طريق الوسائل والتقنيات المختلفة، لقياس آراء وتوجهات المجتمع، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أمر ما في فترة زمنية محددة.

إنشاء المؤسسة

المادة (3)

تُنشأ بموجب هذا القانون مُؤسّسة عامّة، تُسمّى **"مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء"**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، وتُلحق بالهيئة.

مقر المؤسسة

المادة (4)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في الإمارة، ويجوز بقرار من المدير العام إنشاء فروع لها داخل الإمارة.

أهداف المؤسسة

المادة (5)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز مكانة الإمارة وتنافسيتها في مجال البيانات والإحصاء.
2. حوكمة البيانات والإحصاءات وإدارتها وتعزيز جودتها، وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في هذا الشأن.
3. توفير البيانات والإحصاءات بصورة دقيقة وموثوقة في الإمارة، على نحو يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإمارة، وعلى وجه الخصوص الاقتصاد الرقمي.
4. تقديم الدعم لمتخذي القرار في الإمارة، وبخاصة في مجال إعداد الإستراتيجيات والسياسات والخطط والمبادرات.
5. تحقيق التوازن بين نشر البيانات وتبادلها واستخدامها، وبين الحفاظ على سريتها وخصوصيتها.
6. ضمان تنفيذ الدراسات الاستطلاعية في الإمارة بشكل دقيق وسليم، وفقاً للمنهجيات والأساليب العلمية المعتمدة في هذا الشأن.
7. توفير منصة رقمية متطورة وفعالة للبيانات والإحصاء في الإمارة.

اختصاصات المؤسسة

المادة (6)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد إستراتيجية البيانات والإحصاء بما يتوافق مع احتياجات الإمارة، بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، وعرضها على المدير العام لاعتمادها.
2. إعداد الخطط والمبادرات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات، وفقاً لإستراتيجية التحول الرقمي المُعتمدة على مستوى الإمارة، وعرضها على المدير العام لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
3. اقتراح ومراجعة التشريعات المتعلقة بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات بالتنسيق مع الهيئة، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
4. اقتراح ومراجعة الأنظمة والسياسات المتعلقة بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
5. الإشراف على تطبيق القانون رقم (26) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.
6. وضع المعايير والأطر ونماذج العمل والأدلة المتعلقة بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات وتطوير الأدوات اللازمة لها، ورفعها للمدير العام لاعتمادها.
7. وضع الضوابط والمعايير التي يجب على الجهات الحكومية المحلية والجهات الخاصة التقيّد بها لأغراض حماية بياناتها، ورفعها للمدير العام لاعتمادها.
8. اعتماد تصنيف البيانات المعدّة من مزودي البيانات، وفقاً للتشريعات والسياسات والمعايير والأدلة المعتمدة في هذا الشأن.
9. تحديد مزودي البيانات.
10. تحديد السجلات المرجعية، والتأكد من إنشائها وتحديثها وتنظيمها وتصنيفها، على نحو يُسهّل عملية نشر وتبادل البيانات، وفقاً للقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن، وكذلك تحديد الجهات المسؤولة عن تلك السجلات.
11. إتاحة البيانات والإحصاءات عبر المنصة الرقمية، باستخدام أحدث الأساليب المتاحة، وإدارة هذه

المنصة، وتحديد قواعد تشغيلها ومتابعة أدائها، وذلك دون الإخلال بسرية البيانات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

12. تحليل البيانات والإحصاءات واستخلاص النتائج لدعم اتخاذ القرار، وتطوير المنتجات المبنية على استخدام البيانات والإحصاءات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات.
13. تصميم وتنفيذ الدراسات والمسوحات والتعدادات الإحصائية، وإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والتنبؤات والمؤشرات الإحصائية السكانية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها على مستوى الإمارة.
14. إعداد الدراسات الاستطلاعية حول مختلف المجالات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها.
15. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن قيام مزودي البيانات بتوفير بيانات دبي بشكل واضح ودقيق، وبصورة تَحدّ من ازدواجيتها وتعارضها.
16. تنظيم عمل الجهات الخاصة العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في الإمارة والرقابة عليها، وإصدار التصاريح اللازمة لها، وفقاً للضوابط والاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن.
17. التحقيق في الشكاوى المقدمة بحق مزودي البيانات، وكذلك التحقيق في الأفعال المرتكبة من قبلهم خلافاً لأحكام القانون رقم (26) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
18. نشر ثقافة البيانات والإحصاء، وزيادة الوعي لدى شرائح المجتمع المختلفة بأهمية البيانات والإحصاء.
19. تصميم وعقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات.
20. تقديم الاستشارات للجهات الحكومية والجهات الخاصة والأفراد في كل ما يتعلق بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وحماية البيانات.
21. إعداد البحوث والدراسات، والاطلاع على أفضل الممارسات والمنهجيات، المتعلقة بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات، ورفع التوصيات والمقترحات والخطط بشأن الاستفادة من نتائج تلك البحوث والدراسات إلى المدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

22. التنسيق مع الهيئة لتمثيل الإمارة أمام الجهات الحكومية والإقليمية والدولية في كل ما يتعلق بالبيانات والإحصاء وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتحليلات المتقدمة وعلوم البيانات، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمشاريع والبرامج ذات العلاقة.
23. نشر الوعي بأهمية حماية البيانات الشخصية والبيانات السرية.
24. الرقابة والتفتيش، وضبط الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام التشريعات التي تتولى المؤسسة مسؤولية تطبيقها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مرتكبيها وفقاً لتلك التشريعات.
25. النظر والبت في التظلمات المقدمة إليها، المتعلقة بأي مجال من المجالات التي تتولى المؤسسة مسؤولية الإشراف عليها.
26. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من المدير العام، تكون ذات علاقة بتحقيق المؤسسة لأهدافها.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة
المادة (7)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من الرئيس التنفيذي، وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين.
ب- تُحدّد حقوق وواجبات موظفي المؤسسة، بموجب نظام الموارد البشرية المُطبق لدى الهيئة في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي للمؤسسة
المادة (8)

أ- يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي، يتم تعيينه بقرار يُصدره رئيس المجلس التنفيذي.
ب- يُطبق على الرئيس التنفيذي أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

اختصاصات الرئيس التنفيذي
المادة (9)

أ- يتولى الرئيس التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشطة المؤسسة وتسيير شؤونها، ويكون

مسؤولاً مباشرةً أمام المدير العام عن تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها الإستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
2. اقتراح المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بالمؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
3. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة، ورفعهما إلى المدير العام لإقرارهما.
4. إعداد التقارير الدورية عن أداء المؤسسة، ورفعها إلى المدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
5. إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وعرضه على المدير العام لإقراره، تمهيداً لرفعه إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتماده.
6. إعداد اللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والفنية، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
7. تمثيل المؤسسة أمام الغير بالتنسيق مع الهيئة.
8. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تكون المؤسسة طرفاً فيها، وفقاً لمصفوفة الصلاحيات التي يعتمدها المدير العام في هذا الشأن.
9. اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة في الإمارة، وفقاً للتشريعات السارية.
10. الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للمؤسسة.
11. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها.
12. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المدير العام، تكون ذات علاقة بتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها.

ب- يجوز للرئيس التنفيذي تفويض أي من الصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي المؤسسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدداً.

الموارد المالية للمؤسسة
المادة (10)

تتكوّن الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

1. المُخصصات المالية المرصودة لها في موازنة الهيئة.
2. الرسوم والبدلات المالية التي تستوفيها نظير الخدمات التي تقدمها.
3. أي موارد أخرى يقرها المدير العام.

التعاون مع المؤسسة
المادة (11)

أ- يكون للمؤسسة في سبيل قيامها بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون، الاستعانة بمن تراه مناسباً من الجهات الحكومية والجهات الخاصة والأفراد.

ب- يجب على جميع الجهات والأفراد ومزودي البيانات التعاون التام مع المؤسسة، وتزويدها بما تطلبه من بيانات وإحصاءات، وفقاً للمتطلبات والمعايير والوسائل التقنية التي تحددها في هذا الشأن، وبما يضمن تدفق تلك البيانات والإحصاءات بشكل فاعل ودقيق، بالإضافة إلى تقديم الدّعم والتعاون اللازمين للمؤسسة وللمخوّلين من قبلها لإجراء التعدادات والمسوحات الإحصائية والدراسات الاستطلاعية.

نشر البيانات والإحصاءات
المادة (12)

تقوم المؤسسة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، بنشر البيانات والإحصاءات ونتائج التعدادات والمسوحات الإحصائية والدراسات الاستطلاعية، سواءً بالوسائل الرقمية أو غير الرقمية، وتستثنى من ذلك البيانات والإحصاءات الشخصية والسرية.

سرية البيانات
المادة (13)

تُعتبر سرية، البيانات والمعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها نتيجة أي إحصاء، أو مسح أو

تعداد أو دراسة استطلاعية، ولا يجوز تزويد أو اطلاع أي فرد أو جهة عليها إلا بإذن كتابي من صاحب الشأن، أو بناءً على طلب الجهات القضائية المختصة، كما لا يجوز نشرها لغير الأغراض الإحصائية، أو الاستناد إليها لترتيب أي عبء ضريبي، أو اتخاذها دليلاً في جريمة أو أساساً لأي تصرف قانوني، ومع ذلك يجوز استخدامها كبيّنة ضد من أقدم على تزويد المؤسسة ببيانات أو معلومات غير صحيحة.

تنظيم إجراء المسوحات الإحصائية

المادة (14)

أ- لا يجوز لأي فرد أو جهة خاصة إجراء أي مسوحات إحصائية ميدانية أو غير ميدانية، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من المؤسسة.

ب- لا يجوز لأي جهة عامة تنفيذ أي مسوحات إحصائية ميدانية، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من المؤسسة، والتنسيق معها إذا كانت هذه المسوحات غير ميدانية.

ج- يتم إصدار التصاريح المُشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.

الرسوم

المادة (15)

تستوفي المؤسسة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

العقوبات

المادة (16)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية البيانات والإحصاءات أو استخدمها في غير ما هي مخصصة له، أو قام بإجراء أي تغيير أو إضافة عليها، أو قام ببيع، أو توزيع، أو طبع، أو نشر أي منها دون الحصول على الإذن المُشار إليه في المادة (13) من هذا القانون.

2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- عطّل عمداً عملاً من أعمال التعداد أو الإحصاء.

ب- امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة، المتعلقة بأعمال التعداد أو الإحصاء، أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو مزورة، ويعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدّم كامل البيانات المطلوبة خلال الموعد المحدد من المؤسسة، ما لم يثبت أن التأخير كان لعذر مشروع.

ج- حصل أو سعى أو شرع في الحصول على بيانات سرية بشأن الإحصاء أو التعداد دون أن يكون مصرّحاً له بذلك من المؤسسة.

د- نشر أو تسبب في نشر إحصاءات أو نتائج تعداد غير صحيحة وهو عالم بذلك.

هـ- أعطى عن قصد بيانات مضللة لأي من الموظفين المكلّفين بإجراء المسوحات الإحصائية والدراسات الاستطلاعية والتعدادات.

و- قام بإجراء المسوحات الإحصائية بدون تصريح من المؤسسة.

الضبطية القضائية

المادة (17)

تكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام بناءً على توصية الرئيس التنفيذي، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

النقل والحلول

المادة (18)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون:

1. يُنقل إلى المؤسسة موظفو مؤسسة بيانات دبي ومركز دبي للإحصاء، والمخصصات المالية المرصودة لهؤلاء الموظفين.
2. تحل المؤسسة محل مؤسسة بيانات دبي ومركز دبي للإحصاء في كل ما لهاتين الجهتين من

حقوق وما عليهما من التزامات.

3. تُنقل إلى الهيئة ملكية العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال العائدة لمؤسسة بيانات دبي ومركز دبي للإحصاء.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (19)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (20)

أ- يُلغى القانون رقم (28) لسنة 2015 والقانون رقم (2) لسنة 2016 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات الصّادرة تنفيذاً للقانون رقم (28) لسنة 2015 والقانون رقم (2) لسنة 2016 المُشار إليهما، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلّها.

السّريان والنّشر

المادة (21)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م

الموافـــــق 7 جمادى الأولى 1445هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC